الا ان عنع مانع في العتق وارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل
واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله او يصير مترددا بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند
ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار عن الكذب فيكون انشا فلا بد من المحل فالداخل كله يعتق
نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق
فلا يعمل كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما
الخارجة واما الثابتة فان كان الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان
كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني
باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وعلى التقدير الاخر وهو النصف التقديرين
بنصف ونصف النصف ربع فيسقط ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم لا بيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطيهم ش اي قال لزوجتيه احداكما طالق فوطي احديهما
او مات احديهما فتعين ما بان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق
وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد العدة والوطي دليل على ان الموطوة لم تكن
مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احديهما او وهب احديهما وتصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان
المراد هو الاخر اما ان الوطي احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق
في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل يزول بتبعية
زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شي بينهما وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما فالوطي في العتق المبهم
بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوة ملكه فلم تكن مراده بالاعتاق وبان ولد ولد تلديه
ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ش لان الاول ان
كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم تعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن
فهو عبد في كلا الحالين م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية ش اي شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في
مرض موته او شهدا على تدبيره واد الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة نقبل استحسانا لان التدبير
والعتق المذكور وصية والخصم في المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو
معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يسع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول

الدليل

اقول الدليل مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة
بعتق احد عبديه بغير وصيته ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى
نسائه لان شرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق ان حرم الزوج وقت في عتق احدى امتيه لعدم وعتق الامه
التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد
العبدين والقبول في طلاق احدى نسائه انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما
في الصورتين وانما قال ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي هو
احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فيشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة اذا لم يكن
فيه تحريم الفرج اما اذا كان فلا ففي عتق احد الامتين تقبل الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي
حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم تصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبدي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او
قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش ومثل كل عبد لي اي كما
يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد م لا
الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل تبعا
الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش فقوله من له يوم قال
مفعول ودبر م وامات عنهما من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت من حيث انه ايجاب العتق
يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا له التعليق بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير
وصية يتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب والقبول حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق عبدا على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به
لانه دين صحيح يكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ما نوى ان ادى عتق
لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م
ويقتصر على المجلس ان علق بان وباذا لا ويرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حاله
المال في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خليت بينه ش اي بين المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)